

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،


مقدم الاقتراح

جراح خالد الفوزان


 جراح خالد الفوزان
 عضو مجلس الأمة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء


 ٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:
"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية بين جميع المرشحين ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة."

(المادة الثانية)

تضاف إلى نص المادة (٢٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتي:

"وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع العلني مناداة بالاسم."

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٣٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

إذا كانت السيادة للأمة وهي مصدر السلطات جميعاً بموجب المادة (٦) من الدستور وإذا كانت الرقابة الشعبية هي مصدر وأساس الرقابة البرلمانية ، ولأن المشرع قد امتنع عن اللجوء إلى السرية في أعمال مجلس الأمة إلا في حالات محددة ووفق شروط وضوابط حيث أن الأصل هو العلنية في الممارسة البرلمانية، لذلك جاء هذا التعديل ليحقق غاية المشرع بكفالة العلنية في انتخابات رئيس مجلس الأمة وجميع مناصب مكتب المجلس، و حيث أن المادة (٩٢) من الدستور و المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تترددان نفس النص ، دون تحديد طبيعة الاقتراح سواء علني أو سري وبالتالي تحديد طبيعة الاقتراح لا يخالف نصوص الدستور .

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في ثلاث مواد حيث نصت المادة الأولى على استبدال الاقتراح العلني بالاقتراح السري في انتخاب جميع مناصب مكتب المجلس في المادة (٣٥) من اللائحة الداخلية ولا يشمل ذلك بطبيعة الحال رؤساء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات الذين يتم انتخابهم من قبل اللجان ذاتها وفي المادة الثانية تم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مفادها أن انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه يكون بالاقتراح العلني مناداة بالاسم. وقررت المادة الثالثة إلغاء نص المادة (٣٦) من اللائحة لأنها تتناول شروط وإجراءات الاقتراح السري حيث تم إلغاء الاقتراح السري واستبداله بالاقتراح العلني فلم يعد هناك حاجة لتلك المادة.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول

١١١